

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثالثة جناح مستأنف شبرا الخيمة المختصة
بنظر القضية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ جناح أحداث قسم ثانٍ شبرا الخيمة والمتهم فيها/
محمد إبراهيم عبد اللطيف السيد والتي تبدأ جلساتها فى ٢٠١٣/١٢/١٩
إلى محكمة بنها الكلية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد